

Muhammad Qadri

کتاب

مرشد الحیران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائع العرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قديرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بدارس دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

Kitāb murshid al-hayrān

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه

كتاب

مرشد المحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدير باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بدارى دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ييولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجا ونقتى والمصطفى وسيلتى

الهكتاب الاول فى الامـوال

الباب الاول (فى أنواع الامـوال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى به لا يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول - حق ملك رقية العين ومنفعتها

الثانى - حق ملك الاتقاع بالعين دون الرقية

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلى ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الاراضى العشرية قنبا ونوثر وتعار وتوب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مثلاً بلا وارث فربته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعتها الى المزارعين فى تطير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوق يبيعها ويملك رقبتهما للشترين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لشترها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تنقطع لائتمالك رقبتهما ولا تملك قنبا ولا توب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتهما الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافى^(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والتغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيرهم من الاتفاق بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

(فى الملكية)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة ويغلها ويغارها ويتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجارية

(١) بالمعنى رعا السفينة كمنع أذنهما من الشط والموضع مرماً ويضم اه قاموس

(تنبيه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الاتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فللكل واحد من الشر كالحق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها ويبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائر هو حق المستفيع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تعليق المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته للورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعتا الشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز^(١) استثناء منفعة العين من الوصية بربقتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر المختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم مذهب هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع به امدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترذ الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها للوقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعدي لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها امدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فالوصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهاياة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعبد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم والنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما ينيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعمیرها فلاقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردّها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المتفع بها صيانه لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوز به الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعد تبرع أن يؤثر العين التي لمحق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لملوثة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها للشخص ورقبتها الشخص آخر فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها وإصلاحها على صاحب المنفعة وإن لم يكن لها شيء يستغل فنفقها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

إذا كانت المنفعة مقيدة بجملة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها لمالكها مع إمكان الرد فله ككت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية إلى حين إدراكه وحصاده بأجر المثل إلا أن كان المنتفع مستأجرًا فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى إلى حين إدراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من أوامر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهدية مرة ٢٥٢

الباب الخامس (في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الارتفاع بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الأعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العلقة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حتى أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول يسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالمعانة

(مادة ٤٠)

الترع والجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا بأذن أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخاء أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتاً بل أرضاً بقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصهاريج المملوكة لأحد في الارتفاع به إلا بأذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الارتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها إلا بأذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الأراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالمعانة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترعى أن يجبر أصحاب الاراضى التي دونه على
تصريف مياهه في أراضهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتفق زرعها فلا ضمان
عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتقاع به ولا يباع الا بعلال الارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤثر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان
كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضررين

فان كان لدار مسيل قدر فى الطريق العام وكان مضرا بالعمامة يرفع ضرره ولو كان قديما
ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد حق المرور فى أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن
يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيع أن يرجع عن اباخته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور فى عرصة اخر ومصر
فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سباق ما جار بحق قديم فى ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فغنه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احدث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضر بالعمامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضرا فاحشا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الخوايج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الخوايج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجارية تضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شبالك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكافئه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء تضررا فاحشا فلا يسوغ احداث شبالك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشبالك أو ببناء ساتر فان كان الشبالك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبالك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولاخر سفلى فاصحاب العلو حق القرار في السفلى والسقف ملك لصاحب السفلى واصحاب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفلى حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفلى والعلو واحدا فلكل من صاحبيه ما استعمله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفلى سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا تهدم السفلى بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفلى من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفلى بما أنفقته على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازم الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحاليتين صاحب السفلى من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذنئ العلو أن يبنى فى علوه بنا مجددا ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفلى
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجائر أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جراً من
حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء
عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما الشريك بشرط أن لا يتجاوز كل
منهم ما يتحملة الحائط وليس لأحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد
منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى
إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلا صاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بجذاه
صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه أن لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

(فى أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(فى العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يباع ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تقيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب
له فلا يملكه ولا يتفقد تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته
(مادة ٨٢)
اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة
(مادة ٨٣)
اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها
(مادة ٨٤)
اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليّه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة
ويقبضها عنه
وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه
(مادة ٨٥)
حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث
وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)
الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
(مادة ٨٧)
يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً
تحقيقاً أو توقديراً والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى
(مادة ٨٨)
يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء
(مادة ٨٩)
من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماءه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازتها الورثة الاخر بعدموت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للأجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعدموت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كوت الموصى له بعدموت الموصى بلاقبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعدموت الموصى فان قبل الموصى له بعدموت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعدموت الموصى قبل القبول أو الردا تنقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما النقيون فيتبع في موارد ميراثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا اليها يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ
فإذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهلها شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى
والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أمالو كان عقار الجار منفصلا عن العقار
المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة
فإذا بيع بيت من دار فالملصق للبيت ولا قصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جارا ملاصقا لاشريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لشفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون
الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك^(١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤوسهم لا بقدر أنصباهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري واحد منهم في الشفعة وتقسم الحصة المباعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون
بيعه صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من
الشفيع رضا بالمبيع لأصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملك به بة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار ملك يبدل
ليس بمال كالأشجار شيئاً بداراً أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعاً
للأرض ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في المذهب من الباب الثاني في مراتب الشفعة في أواخر

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلاشفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم بمسوخ شرعى كوصى اليتيم فيبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلاشفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت داراً وأرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما بيع بيعاً فاسداً الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب موأبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب الموأبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري والتمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بحدود المشتري لا لزوماً

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة قدره بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الا شاهد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي فإذا أخره الشفيع بعد طلب الموائبة والتقرير شهر أو احدا بلا عذر بطلت شفيعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضي قيمياً يأخذه بالشفعة فان لم ينصب له قيمياً فانه يبقى على شفيعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

انحصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فانحصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف وان كان فوقيه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملاك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضي أو بأخذ من المشتري بالتراضي

(مادة ١٢٦)

تلك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بآئعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أداءه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أداءه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أداءه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداءه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشتري بناءً في الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما واذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من ماله بان يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذها بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء والشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

إذا تخربت ادار المشفوعة أوجفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى
فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة
الدار وألبستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلقى بعض الارض المشفوعة بغير ق أو نحو س سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبني فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع
بالثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس الشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على
المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن
فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضاً بترك طلب
التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الاخر أن يأخذوا
العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون
لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمهما من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية غمرة ٢٠٦ ومن
أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين غمرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشريرين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفعته وإذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له أو لية أى بمثل الثمن الأول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباعة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباعة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياءها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمننا
فمن أذن له بأحياء أرض موات وكان واحدا منهم مسلما أو أحياءها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان الهبي مسلما والافانخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجدت فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لملك الأرض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كإراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباعة كالجبال والمفاوز كنز مدفون وعليه علامة أو نقش عمله الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو ملك الأرض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطه

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اخذ حرقه

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرفا للمالك بلا منازع ولامعارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عايدته على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلامنازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعى

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يده من اتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو وارث أو غير ذلك فان جئت المدة بلغت المدة المحدودة قلنق سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشرة ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة قلنق سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاجارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده فى منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكر للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى فى المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية فى المدة المحدودة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنوننا ولاولى لهما ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويقف المجنون و يترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقة مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى فى أثناء المدة فى مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولومضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة فى أثناء المدة المحدودة فى غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضع ايده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع وراة وهو يتصرف فيه بناء وزرع او غير ذلك وسكت عن دعواه ولولم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كورثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديونا ديناً بائناً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤذله ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكن من الوصف غمرة ٥١٩ تنمة ضيق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهالاله لماضيق المسجد المحرام أخذ بالصحاب أرضين بكرة وزادوا في المسجد زيلبي وهذا من الأكرام الجائز اهـ

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل
ياحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يضمن هو منتفع بزراعتها لانخالها في
طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدانيات والامانيات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشروطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت
أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتلكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد عينها
لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط التحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستيجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرّة أو دائرة بين النفع والضرر والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يبحر تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهى تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبيّا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له تنعكس محضا وتنفذ ولولم يجزها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرّة بمصلحته ضررا محضا فهى كعقودات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولوأجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيّا مميزا أو كبيرا ذاعته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازها وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أوعارية أو وديعة وحطه من الثمن يعيب قدر ما يحبط التجار وتجوز له المحاماة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المجبور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودهما فيها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحب وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث بالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير مجبور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجاز له الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكها ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان يتفقه أو يوكل به غيره
فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع أو رهن أو قرض
فإن كان وكيلًا من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقًا سواء أضاف الوكيل العقد
لموكله أو لنفسه

وإن كان وكيلًا من جهة طالب التملك فإن أضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له للموكل وإن
أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه تعود حقوق العقد كلها إليه فإن كان لبيع
أو إجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة
بالثمن والإجرة وببدل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه ~~يكون~~ للمشتري
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الإجرة أو بدل الصلح

وإن كان وكيلًا بشراء شيء أو استجاره أو المصالح عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه
أو استأجره وعليه دفع غنه أو أجرته وببدل ما صالح عنه

فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو إجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو ييسر الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الإدراك أو بعد الافاقة من جشته أو وعته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأي الذي لا يحسن التصرف في المال اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلاً الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ١٩٠)

الوصي اذا تصرف في عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعي لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصي في مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو ييسر الغبن جائز لازم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلاً ولا اجازته

الفصل الثاني

(في رضا العاقدین وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضي العاقدین بلا اكرام ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكرام نوعان ملجئ وغير ملجئ فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضاً لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقييد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكرام بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذی رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضاً

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكرام باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكروه قادراً على ايقاع ما تهدده وأن يخاف المكروه وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكروه به ان لم يفعل الامر المكروه عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما تهدده فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكروه العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تختمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فنأكره اكراهاً معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال
فنأكره اكراهاً معتبراً لمجئاً أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فأبرأؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكدالة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه فنكفل عن غيره كرهاً أو قبل حوالة دين عليه جبراً فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فنأكره اكراهاً معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقرباً
أكره عليه بوقع به المكروه ما تهدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقرت خاتفاً من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقربه
الزوج ذو شوكة على زوجته فنأكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها فوهبته له وهي خاتفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ نتمته من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تختمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعناق ونحوها لا يوثق فيها الاكراه ولا تبطل به

فنأكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جازع عقد نكاحه ووقع طلاقه وصرح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود المحققة للفسخ جازله أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يطلحق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره يتعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الإجازة فإن أجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص

(مادة ٢٠٥)

للبيع المكره ولو أثارته من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبيع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن المجهر فإن ضمن المجهر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعذره فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعذره

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا النص ليل على أنه ياقوت أحر فظهر أنه صحر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنافي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذلك بالجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصده مصاد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمستفيع والتزام المستفيع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الابتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجاز له المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بان انعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعيته ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المقسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خال في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بأن كان الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بآداة من أدوات الشرط
(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معقدة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بمحاذة مستقبلية
والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون راجعا ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وفيل الشرط ما يوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا

(٢) استفاد حكم المعلق والمصاف الآتي من كتاب الأيمان من الاشياء للحموي غرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال إذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافاً الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجباً أو معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو أزمه ولا يمايؤ كدموجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقلين أو لا أدى غيرهما فهو فاسد والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقلين ولا لا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقروناً به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاتالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعناق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يخلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تعليقه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالأجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعناق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تعليقه في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح واللمح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(فى أنسواع الخيارات)

الفصل الاول

(فى خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لآ كثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة وللمعتال بالدين فيجوز فيها فى أكثر من الثلاث ودمتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فى وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالببيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطابين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبه والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقلين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبى

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقلين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً فى المدة المعينة له ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر عن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولولم يعلم الآخر
والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقلين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعاً معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بعضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بعوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وإنه

فان كان الخيار للتابعين معاً ومات أحدهما لزم العقد من جهةه ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثانى

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً فى الذمة والاجازة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى القعود التى لا تحتمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئاً لم يرم من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التى أصابته فى القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدمها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لأقبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدمها

فإن تصرف تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لأقبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فإن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيباً قد علم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فإن وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تعليق البائع مالا للشئ بمال يكون ثمناً للبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقلين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين الثمن والثمن الا إذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطا بإصح أنه قادم به ما تحريرا أو مكتابة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشتريت عبدك
هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعتك منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة
للآخرين

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتساؤل والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشترى أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكده كد موجه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقلين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو مالىس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكده كد موجه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقلين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجل فى السلم بشروطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بمعا على البائع

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف
وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجر منقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والنجح
تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقلين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقلين أهلاً للعقد (أي عاقلًا مميزًا) فلا ينعقد بيع
الجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكًا لما يبيعه أو وكيلًا للمالك أو وليه أو وصيه وأن يكون
المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير كراه ولا إجبار

(مادة ٢٦٣)

أياء الاخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس شيئاً بأشارته
المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وإن كان قادرًا على الكتابة وكتبته كإشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بئس المثل فان أجازوه
جاز وان لم يجزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بئس المثل أو بغير يستز ولا بعد الغبن اليسير محاباة
عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله
فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

(١) راجع تنقيح المحامدي من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولأن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً فيأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضماته على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولأن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح الحامدية من باب امرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من عمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وأن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء ما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وأن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما بوقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرد ما لا إذا وجد متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمهما من الدرود المختار من أواخر باب خيار الرؤية من غرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قد رضى به قولا قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع وردّ المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يصدر منه ما يطله قولا أو فعلا أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعشى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى النموذجها تكفي رؤية النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانة رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جله أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أول كان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المباعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا

للغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته (مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته وله استرداد الثمن الذي تقدمه إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية (مادة ٢٨٧)

إذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فلا الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع فان تصرف فيه تصرف الملائة فلا حق له في رده وان حدث فيه ما يمنع الردي يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقوماً مملوكاً في نفسه مقدوراً للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعلوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نيابه ولا بيع الحل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل ام لا

(مادة ٢٩١)

ما تلاحق أفرادهم وتبرز شيئاً قسياً كالقواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرتبعه صفقة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يبعد مالا أصلاً وما ليس مقدوراً للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائماً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبنى على السفل علواً آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

بيع أحد الشريكين حصة مشاعة في ثناء أو شجرة قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعاً فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصة مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرر للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انقضت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للوئح والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا تخبره بغيره انه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان اجازة نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط صحة الاجازة من المالك الذي بيع ملكه بغيره انه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغيره اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته وتكيله عنه في البيع و يطالب الفضولي بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلاذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى للفضولي الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولي باع ملك غيره بغيره انه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما ويمثله ان كان هالكا وان كان قد أدام اليه عالم أنه فضولي وهلك الثمن في يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها له بدون اذن مالكها فهلك في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أي ما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثل ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة

والقيمي ما لا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن يتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون غمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانيثنة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلا بان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفى العلم بمساواة البديلين في مجلس العقد فلو تباع مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه محازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذراعا بشروطه يصح بيعه جازا فاقا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التى ليس في تبعضها ضرر والعديدات جازا فاقا جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدة فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدّ قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعدّ

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التى في تبعضها ضرر جازا فاقا أو بشرط الذرع والعدّ وقد سمي الثمن جملة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل غمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صدقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جازيعة منفردا يجوز استثناءه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمترو والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك
يعين ثمن كل منهما على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع
بأن يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشيئين في يده
فليس له أن يلزمه المعيب إلا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا
معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده
أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا
تعين أخذه ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذي يريد اعطائه
ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص
والقيمة هي ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضرا يعلم عيادته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتهما مع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرر

(مادة ٣٢٤)

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايقاع

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتجهل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكرا لا معينة فلو فيه خيار فحسب سقوط الخيار والمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرا أجل سنة ثانية مذ تسلم البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرا فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكروا فيه تأجيل الثمن أو تهجيله يجب فيه الثمن مجعلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله في الاشباه من القاعدة السادسة العامة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتقليكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري أن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أتى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤدّه في المدة المعينة أومات في أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المذلول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً

الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في يد البائع أو استهلاك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أومات أى المشتري في أثنائها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيهقي عن خزانة الاكل بطلان العقد بذلك اهـ

إذا انعقد البيع موقوفًا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليًا باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبيًا عميًا أو صبيًا كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى المثل المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة

وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجاز له المشتري في المدة اجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كمالو كان الخيار له وحده

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما باغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يسطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بذل المشتري أو بفعل
أجنبي أو بأفة مما وية أو بفعل المبيع

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشتري المبيع الا اذا قبضه برضا بائعه واذا تعذر رده ضمنه بمثله
لومثليا والا فبقيمته يوم قبضه

إذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكا له وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

البيع الباطل هو ما أورث خلافاً في ركن البيع أو في محله
والبيع الفاسد هو ما أورث خلافاً في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى)
البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً

باب

(في تسليم المبيع)

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض - كما هو - تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نخوة مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيالات ووزن الموزونات المعيّنة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والحوالي التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بنصب أو بعقد فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع بحضرة أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والأرض من الزرع ويجبر على التفرغ والتسليم للمشتري اذا انقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أدائه بلا اذن بآئعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بآئعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع وان وهب المشتري المبيع قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقرتيهما من آخر فصل فيما تعلق بالقبض الخ من الانقروية غمرة ٢٥٥ وغمرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنعيم الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اهـ

(٣) نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الأول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الثانية في أوائل البيع

الفاقد اهـ

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت بجهة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيةها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان بجهة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد للمشتري الخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت بجهة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيةها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان بجهة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بينه للمشتري الخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخيار البائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيةها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من مبادئ الانقروية والخاتية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المحتار من كتاب البيوع أيضاً اهـ

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المحتار من أو آخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً بالعزو إلى محمد نقله عن البحر ونقله في الخاتية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اهـ

(مادة ٣٥٧)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع
تأما لزم البيع وإن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار مع بيان أثمان آحاده وأقراده فإن ظهر عند
التسليم تأما لزم البيع وإن ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بحصته من الثمن المسمى وإن ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إن كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو بجهة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمننا فله حبسه إلى استيفاء
كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع بإعطاء المشتري له رهناً أو كفيلًا ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

إذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن إن لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه إن كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله إن كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته إن كان أتى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يخل في البيع تبعا لخر من الضرر ورد المختار
غرة ٤٣ وفي الناية خلاف في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

إذا كان الثمن مؤجلاً في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطاق للمبايع الثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعاً

(مادة ٣٦٧)

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقاً أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسداً الرزمة ضمان مثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٣٦٨)

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثلياً أو قيمته لو قيمياً وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

إذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقياً بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

إذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع يتم له فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

إذا مات البائع مفلساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه فائضة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمهما من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً له من رد المختار غمرة ٤٤

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والنجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالارض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الدار بمحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من نوابه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلاذكر الاشجار المغروسة فيها البقاء والتأيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الا حطبها أو الاشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونعلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الاراضي والكروم اه

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى تابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينصر في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعا للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حلب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن يغرس في مكانه شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعه فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنهاى اليه عروقها فان قلعهامن وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعهامن الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يضر به البائع ولو انهم دم في قلعهامن حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى دارا فانهمدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نعلها في هامش الانقروية من أول فصل في هلاك المبيع والتمن بقرة ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

إذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك إلى الشارع فلمشتري أن يردده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن يتقدّم الثمن أولاً في بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

إذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أداءه عند حلول أجله وان كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لاتصير الاقساط الاخرى حالاً الا اذا كان ذلك مشروطاً في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماً مؤجلاً الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

إذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد فان كان مماله جل وموئنه صح التعيين ويلزم أداءه في المكان المشترط أداءه فيه وان كان مماله اجل له ولا موئنه لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الحاشية من آخري باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل اه غرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهديّة في أوّسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه غرة ٣١

(٣) نقله في الاثنية من أوائل الخيارات آخر غرة ٣٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يجبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن ديناً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه غريمه أيا أخذه منه أو وصى به لاحد فانه يصح تنايكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور الاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الحامية في أو سط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أو اسط السادس عشر في الاستحقاق غرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملك الغاصب به فلا حق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذواليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدائه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحتمل (٤)

وان كان قد اشترى من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لاعلى الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق مند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ

غرة ١٩٤ وكفى جامع الفصولين من أول السادس عشر والآخرية من أوسط باب الاستحقاق غرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق مند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ غرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الاقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر غرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي أداه إليه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناءً في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلمهما للبائع وتقوم قيمته ما فائت غير مقولوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو هرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

- (١) في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر غرة ٢١٩ هـ قوله شري بيتاً إذا سقطين وقبضه وخرب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل هـ التخريب فالمستحق يضم منه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن هـ
- (٢) نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣
- (٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غرة ٢٠٠
- (٤) نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافاً لهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والآنقروية غرة ١٨٩
- (٥) يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق غرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار أن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروس غير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وأن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا باع المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالم بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغرزه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشتري وغرس أو بخر في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي أن شاء رده ورجع بجميع الثمن وأن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصنقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري أن شاء رده ورجع بجميع الثمن وأن شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وإن لم يحدث عيباً في الباقي يأخذ المشتري بالخيار ويرجع بحصة المستحق كثوين استحق أحدهما أو كلياً أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المختار اهـ

(مادة ٤١٣)

إذا بى المشتري فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الاخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البديلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الاخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لابقية المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبيئة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لاجماض (٤)

فصل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرّد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية فى أواخر الاستحقاق مرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية

من الاستحقاق مرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المختار مرة ٢٠٢

(٤) حكمها فى رد المختار من خاتمة فى أواخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشترى المشتري بالعيب الذي سمّاه فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فلمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع به عامط لمقامنقولا كان أو عقاراً وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت بجهة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب مالو كانت الامه ثيبامع ان الثانية تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثبابة رد المختار

من أقول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب غرة ٧٢

(٣) يستفاد حكمها وما جدها من رد المختار من أو وسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عشرين وقبض أحدهما الخ غرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

إذا بيعت بجله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تفريقها ضرر للمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيالات والموزونات ووجد في بعضها عيباً بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فلمشتري أن يرد الوعاء للذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

إذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال تراباً فإن كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيباً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً أو يعده الناس عيباً يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

(مادة ٤٣٠)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم أطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارقى والافيس وقيل المحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطاماً بلافرق بين وعاء ووطاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أجزأ المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرد به بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدم اليه

فصل

(في الغبن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غتر أحد المتبايعين الآخر أو غتره الدلال

فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فلمغبون فسحبه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور والمغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور والمغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن

الفاحش سقط حق فسحه (٥)

(١) حكمها وما بعد هاد كره في رد المختار في أوسط خيار العيب غمرة ٨١ هـ

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرمل على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون هـ

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ هـ

(٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بجنا وقواء في رد المختار من المراجعة وبجث الرمل والمقدس أنه يورث هـ

(٥) يستفاد من الانقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة غمرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فلا رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته
لومثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرراً واستهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه
بناء فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مئثن آجل وهو المسلم فيه مئثن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه في المئثن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالملكيات والموزونات
والمذروعات والعدييات المتقاربة وأما العدييات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا
الاجمير كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها

أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم

فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبيراً وقطن أو فول أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدرمن وأخر المراجعة والتولية غرة ١٥٩

(٢) باستفاد حكمها من رد المختار في أواخر المراجعة غرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير

مافع منه على قول الشارح بقي ما لو كان قيمياً الخ ذكر ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الخيانة في المراجعة بخناه

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يسقى بالسج من باب الواو فصل السين غرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً ومتوسطاً

الرابع بيان قدره وزنا وكيلاً وذرعا وعداً فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدييات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضاً وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وتختنها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلاً وموزوناً وعددياً غير متفاوت

السابع بيان مكان الايقاء فيما له جمل وموتة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولوعينا قبل الاقتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الايقاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الايقاء حتى لو أوفاء في محلة فيها برئ وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فربما يشترط أن يعين للايقاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

ملا اجل له ولا موتة لا يشترط فيه بيان مكان الايقاء فيوفيه حيث شاء ولوعين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في السلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته المسلم اليه حالا (٤)

(١) صرح به في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدرمن أو وسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦

فصل (في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداء الدين الذي له عليه يرده العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا بادن البائع ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما تلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر يباعها بآنا توقف البيع على إجازة مشتركة وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديده وإن كان بدون تعديده فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

إذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يراجوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه إذا ضرب له شهراً فأكثراً فيكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل إذا ضرب له أجل وكان شهراً فأكثراً يعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخر الصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمهما من حاشية رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمهما من رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلبا سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو احدى منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تعليق المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع وتطر العقلاء بعوض يصلح أجره (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرا وأخر السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمهما من الدرا وحاشية رد المختار من أواخر السلم غرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمهما من رد المختار وأخر السلم غرة ٢١٢ — (٤) يستفاد حكمهما من الدرا أول الاجارة غرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول من الاجارة غرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدین بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا ويشترط لنفاذها كون العاقدین عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالکًا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدین وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يقضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيمها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد والمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدة من الاجارة غرة ١٢٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المختار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المدكور غرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزوم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يكن

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة به اعلى المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وان تقع بها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجره عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاماً بلغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للعمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ غرة ٧

(٢) صرح بها في الهدية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز به المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب به الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب به الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤) فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثانى

(فى اجارة الدواب والعربات للعمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للعمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذى يراد حملها ونقلها اليه (٥)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الاول وما بعده من الخاتمة من أوائل فصل فى اجارة الدواب غرة ٣٣٦ ومثله فى الهندية

مدورة وصحيفة من السابع والعشرين فى مسائل الضمان غرة ٤٧٦

(٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعدد رقتين من السابع والعشرين فى مسائل الضمان غرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٣٥ وكلذا الفقرة بعدها

(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غرة ٤٣٤

و يجوز استئجارها للعمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استجق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها إلا أكثر منها (٢)

فن استأجر دابة للعمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها جلامسا وباله في الوزن أو جلا أخف منه وزنا إلا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا حمل المستأجر الدابة جلامسا وباله للعمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقداره حليدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدرا يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الشاية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها بنينا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وجعلها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وجلت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لجميع القيمة

وإنما يضمن المستأجر أن كان هو الذي يباشر الحمل بنفسه فإن جعلها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وإن جعلها ووضعها الحمل عليها معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة يعينها كان له الخيار أن شاء نقض الاجارة وإن شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار غرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الحل عن الدابة على المكارى (٢) ونفقته على صاحبها (٣) فان علقها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقته

الباب الثالث

(في اجارة الآدى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحد أو أكثر عملاً موقتماً مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهر الرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى الناقله (٦)

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله غرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الطحاوى

(٥) يستفاد من الدرر المختار من ضمان الاجير غرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرر المختار من ضمان الاجير غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استوثر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخها ووجب على الخدم أن يؤتبه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد لجهاها فللمكل من العاقلين فسخها فى أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) استفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير غرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

(٢) استفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط باب ضمان الاجير غرة ٤٣

(٣) جوار الاستراط تقرير من الجموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعرضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بحر يان العرف وما اذا كان بشرط وما ل ابن عابدين الى بحث الجموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر رضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه وإصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر رضاعها بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الأجرة وإن لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فإنها تستحق الأجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الأجرة مطلقاً وللمستأجر أن يفسخها أيضاً بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة أجرة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلمتقم ثدى غيرها فإنها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الأجرة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثانى

(فى الاجير المشترک)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاتل لعمل بناء مع تعيين أجرته فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمل به أو بالمقابلة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طويلاً وعرضاً وعمقاً

- (١) يستفاد من الدر من أوسط الأجرة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار
- (٢) يستفاد من أوسط الأجرة الفاسدة من الدر غرة ٣٣ بهامش رد المحتار
- (٣) يستفاد من الدر أوسط الأجرة الفاسدة غرة ٣٤ بهامش رد المحتار
- (٤) يستفاد من الدر أوسط الأجرة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار
- (٥) يستفاد حكمهما من الدر من أوسط الأجرة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمله كذا بالآلات من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجره مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقايضة أو بإشرادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجره على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجره للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذره معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ مالم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك فى يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاول أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أو اخراجارة تنقيح المحامدية غرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر والمختار من فسخ الاجارة غرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرر من كتاب الاجارة غرة ١١ وفى الانقروية من أو اخر ضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أو اخر ضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها جازاً - اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ في يده بدون تعديبه أو تقصيره أو إهماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشئ ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها قتلت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة تمامها من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ من حاشية ردالمحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة عمده ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك عمده ٤٨٦

(٤) هذا على قول صاحبين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن عمده ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني عمده ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر في آخر كتاب الاجارة عمده ١١

(مادة ٥٢٣)

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلفا فيستوجب ضمانه بأن سقط منه بجناية يده فلمستأجر أن يضمه قيمته في المكان الذي جلد منه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمته في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

إذا باع الدلال مالا لاخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف أن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كانت على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

إذا باع الدلال متاعا لا حد بثمن أزيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة

وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوي غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر

الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فإن انتهى

إلى المحل الخ قول محمد الآسر وفي قوله الا قول وتول أبي يوسف عليه الضمان أيضا ٥١

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١

(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا غرة ٤٣

(٤) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥

(٥) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تضرعها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره ويؤجرها بعد قبضها وقبلها إن كانت عقاراً وإيس له إيجارها قبل القبض بل بعده إن كانت منقولة (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط بتجديد أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالمستأجر مخير أن يشاء قبلها وأن شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المستقبحه بإبلاذن مالك رقبتهما (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدرأوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله غرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمهما من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل سقي الاجارة غرة ٥٦ — (٥) يستفاد من حاشية الطحطاوى في أوائل الاجارة غرة ٤

(٦) قوله بإبلاذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت بإذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم مللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى يكون المستأجر الاول صار فصولياً فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية بإذن مالك الرقبة لم يصح كذلك والعلة المذكورة تعللها الحموى عن اولوا الجحمة في آخر القولة المكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة غرة ٦٤ اهـ

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لما لكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميمها ما اختلف من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بمحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فإذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضرب بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضرب بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استئذائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنقيح الحامدي من أوسط الاجارة ضمن جواب غرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أقوله من الهندية غرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من الدرود المختار من أوائل فسخ الاجارة غرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غرة ٤٨ ومن الدر غرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فإن حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار للمستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك باتفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فإن كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وإن كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر بإذن المؤجر إن كانت عائدة لأصلاح المؤجر وصيائه عن الخلل فالمستأجر الرجوع بها على المؤجر وإن لم يشترط الرجوع بها عليه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها إلا إذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة غرة ٤٣٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره غرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها أو ما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه غرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار غرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح المحامدية من أواخر كتاب الاجارة غرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تراكمت في مدة الاجارة تلزم المستأجر^(١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد^(٢)

(مادة ٥٤٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسليم عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته^(٣)

(مادة ٥٥٠)

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالمالك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجرة^(٤)

(مادة ٥٥٢)

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمتر من اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

- (١) يستفاد من رد المختار من أو اخر غمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرود المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخاتمة من أوسط فصل في الالفاظ التي ينقدها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخاتمة أولا عن التتارخاتية في الغمرة المذكورة
- (٤) يستفاد من الدرود المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل ملك كيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة توقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازة جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما يحمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شئ مما يحمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجرة المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شئ الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجرة مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلافرق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تنفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تفيد ثبوته بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينه ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور فينفذ بيعه فتفسخ الاجارة أى ضمناً وذكر بعده انه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور وتقدم الاقول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار غرة ٥٠

وانما تنسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجعله المستأجر فان العين المؤجرة حيث تنبت باع
ويعطى المستأجر حقه من غنمها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجعله
المستأجر أو أقل منه فلا تنسخ الاجارة

الباب الخامس (في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بان يزرع ما بدا له فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلًا لم يدرك
أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فأن كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة
الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤثر بحصاده وتسليم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض
لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعها ولو كان بقلًا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير
الارض فارغة قابله للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير
حق مدركا أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة غرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدرورد المختار من الغرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها غرة ١٩

(٣) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله غرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتوياً وصيفياً (١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعده لانه اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضاً (٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار إلا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر

فإن تركها باعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكهما جبراً على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بأن تقوم الأرض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وإن كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضا المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه غريم في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وإن لم يرض المؤجر (٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها بتمامها من الدرر المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر المختار غرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

إذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

إذا مات المستأجر فانتقضت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة لناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفتة (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارته مأكثراً من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها واتى بهما من الهندية من الباب الثامن في انقضاء الاجارة بغير افظ من أوسطه غرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غرة ١٤١ ومن الدرر من الوقف غرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة للمتولى المنصوب أو المعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب

نعم قبض الاجرة المنصوب لا للمعزول وان أجره المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول بها لكون اخذ منه بغير حق والله أعلم ومثله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيم غرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والارض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تغرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم نقه ما في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدرر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار غرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدرر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدرر أوائل فصل يراعى شرط الواقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدرر ورد المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب على أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوماً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الأرض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٤)

وإذا أجز المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جازو يتقرر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) استفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٣٩٩

(٢) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٣) استفاد من الدر من أو آخر ترجمة كتاب الاجارة غرة ١٧ معزيا الى الفصولين

(٤) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة وغرة ١٥

(٥) استفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من أوائل غرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقته على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقراض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقراض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقته على العملة ولا بإتقان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه أجرة المثل بتماسها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقته على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعاً يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكذلك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصده استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لأحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يئنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بأذن المتولى في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه وبورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف غرة ١٢٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة غرة ١٣٤ وغرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٢

(٤) يستفاد من رد المختار من أو خراباب ما يجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة نقلاً من الخيرية ٨٥ - (٥) يستفاد من الدر من أو خراباب الوقف قبيل فصل يراعى شرط

الواقف غرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أو خراباب ما يجوز وقفه غرة ١٨ ٨٥

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المتهكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على مساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الأرض المتهكرة بسبب بناء المستهكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستهكر حق القرار في الأرض المتهكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إذا مات المستهكر قبل أن يبنى أو يغرس في الأرض المتهكرة انقضت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للاستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أو لآعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالأرض يتأثر وغراساً وتركيباً على وجه القرار هو أموال مئة قومة تباع ويورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٣ وغمرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه غمرة ١٨ المذكورة قبله نقلاً عن الخصاص اهـ

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار من أواخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورفات غمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والغمرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المختار وأواخر ترجمة كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدرورد المختار من المحل والغمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحيوانية هو أن يجعل الوقف أو المتولى أو المالك على الحيوان قدر ما معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويهبط به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحيوان بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة الحيوان لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بأذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعمير منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وأعماله المطالبة المتولى بالدين الذي له أن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف النخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم غام المادة من أوسط كتاب الوقف في النخيرية غرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر المختار من أول المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيجة ولا ترة وأن يذ كر رب البذر ولودلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلا بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكنا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذله صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفران معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهم ما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصده
تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازها المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكسار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع ثابتا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكسار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه
الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع
كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من
الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب
الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقا ليدوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة
المتوفى منعه (٧)

(١) يستفاد من الدرا وأسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرا وأسط المزارعة غرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار وأسط المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرورد المختار
أسط المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرا وأسط المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقييد بالكل في
قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طحاوي ورد المختار ٨ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار من
أوسط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدرورد المختار من أوسط المزارعة غرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

إذا مات المزارع والزرع غرض فوريته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بطلا فقام عليه عام لاحق عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلة الزرع قبل ادراك أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

إذا دفع صاحب الارض أرضه من زراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بطلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء مما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعاً (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاودة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى به سنة أو أكثر (٤)

(١) يستعاد حكمهما من رد المختار من أوائل المساقاة غرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غرة ٢٦٧ وصرح به

أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة غرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدة طويلة لا يعيثن اليها غالباً تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المساقاة مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكر المساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة ويقضيهم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة والساقى أجرمثل عمله وان لم يخرج شيئاً أصلاً فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والقسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلحاً فالتحيز للساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة اللاحقة (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فانخرج للمالك وللساقى الثاني أجرمثل على المساقى الاول بالغاً ما بلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فان لم يخرج النخل أو الشجر عراً حتى استحققت فلا شيء للساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المساقاة غرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحل المذكور من الثمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة غرة ١٨١ ومن الدر فيها غرة ١٨٥
(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أواسط المساقاة غرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار أواسط المساقاة غرة ١٨٥ وغرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المساقاة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاء أو أقاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الأرض وان شاء أو قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن يتفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفق في حصبتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الأرض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاءوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وان شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السابقة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجلد ونحوه تلزم كلاً من العاقلين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

- (١) يستفاد من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرور المختار من أواخر المساقاة غمرة ١٨٥
(٣) يستفاد من الدرور المختار من أوسط المساقاة غمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة
من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر المساقاة غمرة ١٨٥
(٦) يستفاد من الدرأ وائل الشركة غمرة ٢٢٣ وغمرة ٢٢٦

(مادة ٦٣٥)

شركة الملك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو ديناً بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة تجبزية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالاً بشراء أو هبة أو وصية أو خلط
لأموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالاً بآثار أو باختلاط المالكين بلا اختيار
المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهم حقيقة بأن كانوا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهم
بمشقة وكلفة بأن كانوا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقدين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة أماماً فواضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون العقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جزأشائعاً في الجملة لا معيناً (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولومن غير شريكه بلا إذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه ولا يس له أن يتصرف
في حصته تصرفاً مضرًا بدون إذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأ وائل الشركة غمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرور والمختار وائل الشركة

غمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية الطحطاوى من وائل الشركة غمرة ٥١١ وغمرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من وائل الشركة غمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاول في بيان أنواع

الشركة غمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها والى جدها من الدرور والمختار وائل كتاب الشركة غمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضرف في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضراً بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره اشريكه ولغير شريكه بلا اذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جازا البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخر إن أو تضمين المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بإجرة المدة الماضية ولأن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو يتركها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح غرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرأيض من أو آخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار غرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة غرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة غرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرر المختار غرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجزأ عليه حصته شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدوماً سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه أن كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت الحصص مقررة وأن سكنها وتختزبت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينتفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيد لها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمهما من التنقيح أوائل كتاب الشركة - غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ و ١٣٢ - (٣) يستفاد حكمها وما بعدهما من تنقيح المحامدية من أوائل الشركة - غرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة - غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ وغرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة - غرة ٣٣٦ وفي آخر غرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح المحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطق أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع المخرج اهـ

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعديّه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمرها أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بأذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا للرجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارة فإن عمره بأذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فإن كانت كبيرة تحقل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فإن أنفق الآخر عليها بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر

(١) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة غمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من التنقيح من أول غمرة ٢٠٦ من أول الفسمة

(٣) يستفاد من أول الفسمة من رد المختار غمرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المختار من أول الفسمة من أوائل الضابط الذي ذكره بالغمرة المذكورة قبليه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إيمانه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أول الفسمة غمرة ٣٨٦

(٥) يستفاد من رد المختار من أول الفسمة غمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضا غمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما جدها من المادتين

يجبر على العمارة فإن لم يهر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

إذا انهدم الملك المشترك الذى لا يحتل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر تمتنع فانه يجبر على التميز بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين^(١)

(مادة ٦٦١)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآخر على نقضه وهدمه^(٢)

(مادة ٦٦٢)

إذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حولة يجبر الآخر على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه حولة لا يجبر الآخر على عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى الآخر يجبر الآخر مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحولة يجبر الآخر على عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لا مكان القسمة

وفى كل موضع يجبر فيه الآخر إذا بنى الآخر بلا اذن القاضى لا يرجع على الآخر بشئ وان بنى بأذن القاضى يرجع على الآخر بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآخر من الانتفاع بالحائط ووضع حولته عليه حتى يأخذ منه ذلك^(٣)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الشركة العاسدة سنة ٢٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة العاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره سنة ٢٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة العاسدة سنة ٢٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المـعـير (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بحال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلك العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضراً وانما له استعماله استعمالاً مماثلاً لما قيده أو أخف منه ضراً

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعاً جاز للمستعير أن ينتفع به نفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يمكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (٤)

وان قيدها المعير وعين منتفعاً يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فلهلكت فعلية ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرأول العارية غمرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهنذية في تفسيرها غمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهنذية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غمرة ٣٤٦ ومن الدرمن أوسط العارية غمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٣ وغمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

إذا نهى المعير المستعير عن اعادة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

إذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديده فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤثر العين المستعارة ولا أن يرهنها إلا إذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان آجرها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير والراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقفة أو كان في استردادها ضرر إلا إذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية

أو آخر العارية غمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية غمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم قرائتها من الدرورد المختار من أوائل العارية غمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدرأوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وكلمة رد المختار من المحل المذكور غمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

إذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فله ملكة قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فإن ردّها للمستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردّها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردّها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردّها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللغير استردادها متى شاء فان استردّها وكان به ابناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر به ايجير المعير ان شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمة ما قلعوه بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

إذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة وان كانت الارض معارة للزراعة وكان به ازرع لم يدرك أو ان حصاده فليس للمعير أن يستردّها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدّي المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمهما وما بعدهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية غمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الخامس في نصيب العارية غمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعدياً فيضمنها (١)
وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقته بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردها
فهلكت فعليها ضمان قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت
أو لم يستعملها (٢)

وكذلك إذا كانت العارية مقيمة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليها
الضمان (٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير (٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير إلا أن تقوم له بينة على الأذن (٥)

(مادة ٦٨٥)

تنفسخ الإعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)
فإن مات المستعير مجهولاً لعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً إذا وُد من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها
ليرد مثلاً (٧)

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمهما من رد المختاراً وأوسط
العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية غمرة ٩٣
- (٤) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدرر غمرة ٥٠٣
- (٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية غمرة ٩٥
- (٦) يستفاد من الدرر المختار من أواخر العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣
- (٧) يستفاد من الدرر أول القرض غمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لاعتينها ولو كانت قائمة (١)
فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها فتفاوت باختلاف قيمتها كالكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيمات وهي التي تتفاوت آحادها فتفاوت باختلاف قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفي بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤)

وكذلك الوصى لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد آخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من أو آخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أو آخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من الفلوس الرائجة والنقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل به فاعليه رد قيمتها يوم قبضها الا يوم ردها وان استقرض شيئا من المسكوكات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بأن استملكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي مجبور عليه شيئا فاستملكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية للمقرض استردادها (٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الايداع هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله سراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلا لاثبات اليد عليه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المحار من أوائل القرض غرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض غرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأواخر القرض غرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض غرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأول الايداع غرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأول الايداع غرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليميا حقيقيا أو حكما بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الاخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في منظوف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع المين الآن يدعى المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله بمن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغاً أو ماله كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديده عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضيقا للوديعة عمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنفج الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المختار من أوائل الايداع عمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٢١ (٤) يستفاد من تنفج الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدر ونكاملة رد المختار من أوائل الايداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار أن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢) وإن هلك عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وإن هلك بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وإن كان لها حمل مالم ينه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصاً أو يكتن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها تخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بدفها هلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لبدله منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر لوديعة غرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة غرة ٨١ وغرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة غرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة غرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر الكامنة رد المحتار من أوسط الوديعة غرة ٣٣٤ وغرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكرة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخاطئ ولو كان صغيراً أو ابناً الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة مالك وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغية منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغية منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يلف بالملك فلا مستودع يبيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فإن كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم ويتفق عليها من أجرتها فإن كانت مما لا يستأجر يأمر الحاكم بالاتفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لأكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وإن صرف عليها باذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقته على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها إن كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوسط الوديعة غرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرر المختار من أوسط باب النفقة غرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر الوديعة غرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار وأخر الأبداع غرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الایداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

إذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فإن خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفعت لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها إليه فإن منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٣)

فإن كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بملاكها

(مادة ٧٢٤)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يدا الوراث واجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فإن مات المستودع مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرما الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

إذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية سواء كان الوراث البائع يعلم أنهم أوديعة أو لا وإن كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الإجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الایداع آخر غره ٤٦٨ مما كتبه تحت قوله وقت الإنكار اهـ

(٢) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعة غره ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بعده من الدرأ وأثر الوديعة غره ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعده من الدرأ المختار من أوسط الایداع غره ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الایداع غره ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع غره ٢٩١ و غره ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم وإن سلمت إليه بلا إذن وهلكت أوضاعته فعلى المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

إذا استعقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لازم ضمان الوديعة تضمن بمثلها إن كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها إن كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الأول

الفصل الأول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لأنصح الكفالة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فصوليا في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغًا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا إذا كان تاجرا (٦)
وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد حكمها من أو آخر الأيداع من تكملة رد المختار غمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مدينون الميت بدفع الدين إلى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية غمرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر غمرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غمرة ٣٤٩
(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار غمرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥١ وغمرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل ديناً أو عينا أو نفساً معلومة وأن يكون مقدورا التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالاته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والا فيقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبيع فاسداً أو المنصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمناً (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائمة ان يكون شرط الوجوب الحق أو لا مكان الاستيقاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل الكفالة غرة ٢٤٩ وغرة ٢٥٠ ومن أوسط ماد كمر غرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٥ وغرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان حضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يجلس مالم يظهر بحضره وعدم اقداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً بغيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق يأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً بآولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاقول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء والابراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بالدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك (١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما يباعه له ولا كفالة الوصي بثلث ما يباعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما يباعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة التهما معا وان كان للكفيل كفيل فلا دائن مطالبة من شاء منهما (٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معافى عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الاخر فلا دائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي سدها من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غمرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار غمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي سدها من الدرورد المختار من أوائل كفالة الرجاءين غمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفله به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل إن كانت الكفالة بأمرة الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز إقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمرة الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمرة الاصيل عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أدها وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمرة الاصيل عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الاصيل والكفيل معاً فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أي الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة واليتين بعدها

من الدر أوسط الكفالة غمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالاته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها يتسلم نفسه للطالب في كفالة النفس أو يدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

إبراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه
توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامناً له (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة غمرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٢ وغمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية غمرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية غمرة ٣٣٧

كتاب الحـوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الاول

(في شروط صحة عقد الحـوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزًا أو مأذونًا له في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على أجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحوالة عمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة عمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرور والمختار عمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لا مكرها صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالرضاء ويكون ملزوماً بالدين للمحتال (مادة ٧٧٣)

يشترط صحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والافهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكدالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معازماً فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلا احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة أصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكدالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه به أبرئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة غرة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل الحوالة غرة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل الحوالة غرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتمل عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة إلى أن يؤدي الدين المحال به للمحتمل فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتمل عليه مديوناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فلو دفعها إليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

إذا أقال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتمل وكذا إذا أقال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة أما إذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

إذا أقال المدين دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالة ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به ممجلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بهما من أواخر الحوالة من الدرر المختارة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار أوائل الحوالة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمهما من رد المختار من أواخر الحوالة ٢٩٥ عن البرازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالتمرة المدكورة قبله في تنبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلاً تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقي الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدي من التركة ان كان بهاماني بأدائه والارجع المحتال بالدين أو بما بقي له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحتال ثانياً ما أن يموت المحتال عليه مقلساً ولم يترك عيناً بقي بأداء المحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلاً بجميع الدين فلو ترك ديناً ولو على مقلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتقليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أقال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة فلو أقال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو ورد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آذاه

(١) يستفاد حكمهما من الدرر والمختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ بقاء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والعمرة الاولى من التي بعدهما من رد المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا أقال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أداؤها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغير يبطل للحوالة كهلاكها فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا أقال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أداؤها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فان استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بمحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فاذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فمقبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل واذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

اذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلو ورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة غرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة غرة ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدرر المختار وأخرا الحوالة غرة ٢٩٥ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدهما من رد المختار وأخرا الحوالة غرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما تبقى للمحتال بعد
القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عايه وكذا لو وهب
المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بأحالة المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

إذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير
مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه
الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وانما نكحها تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة
أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة الفقرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أواسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ ومن آخرها الفقرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الفقرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة الفقرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أوخر الحوالة الفقرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معالوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي ولا عقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بإيجاب وقبول وبشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدهما من الدر من أوائل الوكالة غمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة غمرة ٢٤٥ وغرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها غمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها غمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور غمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار غمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة ٥١

(مادة ٨٠٤)

الأذن والأمر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلاذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره^(٢)
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإبقاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايذاع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فانه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مقوضا بكل حق هوله وبانحصومة في كل حقه صحت الوكالة ولولم يعين المخاصم به والمخاصم^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض رأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص^(٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الأمر مقوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوقاته

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى رأى كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالحصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الحصومة لاحتضرنه فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا^(٥)

(١) يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة غمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة غمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كذب الوكالة غمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول فى بيان معناها غمرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الوكالة غمرة ٢٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المختار من أوائلها غمرة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة التى بعدها من الدر من أوخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء غمرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر غمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتا
أو ذكر عملا معين يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والا فلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايذاع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريدا التملك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وإن كان وكيلًا في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يقع العقد له لا للموكل وإن أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن مجبورًا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حيا وإن كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف
العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المجبور عليهما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة غرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة غرة ١٣٩ ومنها غرة ١٥٢

ومن أواخر اجارة الانقروية غرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمهما من الدر من أواخر ترجمة كتاب الوكالة غرة ٤٠٢

(٣) يستفاد من الدر وأواخر ترجمة كتاب الوكالة غرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة غرة ٤٠٤ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عيناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً أن كان من المقدرات كلكيلات والموزونات ويكتفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لراي الوكيل صححت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لراي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً لجهة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن وإن كانت الجهة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صححت الوكالة وإن لم يبين الثمن

وإن كانت الجهة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صححت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشتري الوكيل خلافه فلا ينقذ شراؤه إلا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشتري حريراً فنقذ على الوكيل ولا يتوقف على إجازة الموكل إلا إذا لم يجد ثماً ذا على الوكيل بأن يكون الوكيل صبياً أو مجبوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها إلا إذا كان خلافاً إلى خير (٤)

-
- (١) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٩
 (٢) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها
 (٣) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٠
 (٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور غمرة ٤٤٨ وحكم باقيهما من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار غمرة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منته فلا يتخذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلًا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلًا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلًا بشراء غير معين فلا يتخذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه يتخذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالًا فاشترى به بنسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به بنسيئة فاشترى به حالًا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لو كيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالًا فاشترى به بنسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به بنسيئة فاشترى به حالًا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفًا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا يتخذ على الموكل الا بثن المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالًا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدًا فلو كيل أن يطلب الثمن من الموكل حالًا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له ما لم يشتريه بثن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه (٦)

(١) استفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) استفاد حكمهما من تنقيح الحامدي من أوسط الوكالة غرة ٤٠٣ بالغزو الى الدر وغيره

(٣) استفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٣

(٤) استفاد حكم فقرتيهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٤٠٣

(٥) استفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٤

(٦) استفاد حكمهما من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المختار غرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعديده هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا يخذل منه وتلف في يده أو ضاع لزومه أداءه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعته بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقل منه فان باعه بأقل منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللوكيل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

انما يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلا وكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٥٨ ومنها

في أواسط الباب المذكور غرة ٤٦٣ ومن الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع

الخ غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له إلا إذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصا نأيسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمر بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه إذا كان من جنس تجارتها (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلًا على المشتري بما يباعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وإن أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا يتقضى بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

إذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الأخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وإن دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجب الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه منه إن كان حالا (٧)

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩ و ٣٠٨

(٢) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أوائل كتاب الوكالة غرة ٢٦١

(٥) يستفاد حكمها من الدرر وحاشية الطحطاوى من أوائل باب عدل الوكيل غرة ٢٨٨ ٥١

(٦) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٣٩٨

(٧) يستفاد حكمها من أوائل باب الأول من كتاب الوكالة في الهندية غرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري^(١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز احواله الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجهول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع للمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
الى الموكل رجع عليه به^(٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فله أخذه منه^(٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يردّه على وارث الوكيل أو وصيه
فان لم يكن له وارث أو وصى يردّه على الموكل^(٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غرة ٤٥

الفصل الخامس (في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا أو غائبا مدة سفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعي عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعي بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول وكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للمختارات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الشافي في التوكيل بالخصومة من الانقروية غرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار غرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار غرة ٤١٣ ومن تكملة رد المختار من المحل المدكور غرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من التمرة الاولى ومن التكملة غرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار غرة ٤٠١ وكذا ما عدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غا "باصحيا أم مرضا" (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنائه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلاعاما ولا يكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لالحلف فيمات الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار غرة ٣٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الانقروية وهما مشهومان أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ غرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدرر والمختار غرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية غرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أوسط كتاب الدعوى غرة ٤٢٥ وغرة ٤٢٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فإن يتعلق به حق الغير كما إذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وإن يتعلق به حق الغير إلا في الوكالة يبيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً إلى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين إن وكله بغير حضرة مديونه وإن وكله بحضرة لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنهى الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كالأموال بقبض دينه وقبضه بنفسه



(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦

وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمهما من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر ورد المحتار غرة ٤١٦ وغرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها وأثر جدها من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه وما لايجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لا متفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميذا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالأمانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه ان لم يؤدّه الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطل الشرط

(١) استفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المختار غرة ٣٠٨

(٢) استفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و ٤٣٣

(٣) استفاد حكمها من أوسط باب مايجوز رهنه وما لايجوز من الدرور المختار غرة ٣١٨

(٤) استفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) استفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن

الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٣ ٥١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لابقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بانه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشئ جازله أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتة الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بانه على حسب ما شرطه عليه فليس للعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحبس المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا رهن مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطاوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدرعة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرود المختار من أوسط باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز غرة ٣٣٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرود المختار غرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصر بهم بصحة رهن المستمار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن ملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لا رما حينئذ ٥٨ - (٥) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز ارتثانه الخ من الدرعة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتثانه الخ من الدرود المختار غرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين غرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفاسد الرهن كصحيحة في الأحكام كلها فالمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه
إذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى
أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن
مطالبته به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبس به الى استيفاء ما بقي
منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدارا عليه
لا حدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة
بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعدمضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتيهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر غرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر غرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أوخر باب ما يجوز رهنه غرة ٣٣١

(٦) يستفاد حكمهما من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتتهن معه رهنة تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا اراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للرتتهن يجبر المرتتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان اقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتتهن ولا بموت ما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير لم يبق الرهن على حاله محبوسا في يد المرتتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديونا بئوه المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبق الرهن على حاله عند المرتتهن ولورثة المعير ان يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتتهنه وقضى منه الدين للرتتهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فان اختلفا يرضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمهما من أو آخر كتاب الرهن من الدرر والمختار غرة ٣١٢ ومسله في الدرر ولشربلاليه من أو سط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمهما من أو سط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر والمختار - (٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمهما من الدرر من أو سط باب التصرف في الرهن الخ غرة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمهما من الدرر من أو آخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أو آخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمهما من الهندية من أو آخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهولاً للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن —)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الزا من دينه حينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢) وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعدييه قيمة الرهن بالغلة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعده هلاكه الاجارة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)

وان تعدي المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو آخر كتاب الرهن غمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف في الرهن من الدرر والمختار غمرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو آخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

إذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الإعادة الى المرتهن الأول فللراهن الأول الخيار أن شاء ضمن المرتهن الأول قيمة الرهن بالغلة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وإن شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الأول بما ضمنه وبدينه

ولورهن المرتهن الأول عند الثاني باذن الراهن الأول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الأول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاده قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجازاً بأي بلاسقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء

فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بل لا الرهن في يده رهنه لخروجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقياً

أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه

فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة وأعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضي لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً إلا إذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم قهرتبهما من أو آخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرائهما من الدرمن أوائل باب التصرف في الرهن غرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أو وسط كتاب الرهن غرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من الدررورد المختار من أو آخر كتاب الرهن غرة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤثره بأننه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والاتقاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والاتقاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن واليئنة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيائه تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارة لوعقارا أو سقي الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فآذاه الآخر فان كان آذاه بأمر القاضى ويجعله ديناله على الآخر فله الرجوع عليه به وان آذاه بلا أمر القاضى فهو مستبرع لارجوع له على الآخر بشئ مما آذاه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتونه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لايوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرورد المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقي فقراتها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩ — (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدرة الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة مساوية (١)

(مادة ٨٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غيره من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ٨٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعوده بان كان قدره ليقرضه ديناً وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ٨٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الأولى

من الثانية والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتكابه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر

من أو آخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل

الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من أو آخر باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العادل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حزمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانهم ماتهم لا مجازاً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويقف الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكاه وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمهما من الدرأ و آخر فصل في مسائل سقى الرهن غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرمن أوائل فصل في مسائل سقى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٦ (٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدهما من رد المختار وأخر باب ما يجوز ارتبائه الخ غرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٦٦ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أوخر باب ما يجوز ارتبائه الخ من الدرور المختار غرة ٣٢٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بأذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً لقيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وإن كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢) والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصلحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقررة للمدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها اقراراً ولا انكاراً (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح بما توافى المحل يجوز أخذ البديل في مقابله سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح وأن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح أن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدرر المختار من أوسط كتاب الصلح غرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار غرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار غرة ٢٠٤ و ٢٠٣ وآخرهما من أوسط كتاب الصلح غرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكاً للمصالح من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاول

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه به بالمدعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لدار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما وينسده جهالة البديل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى داراً أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يد مدعى معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطالحا على أن يكون مافي يد كل منهما في مقابلة مافي يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجبر عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكل وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والى مدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح عمدة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار غرر ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والى مدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار غرر ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان عمالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الاقتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الاقتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلته من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان عمالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الاقتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الاقتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصبحت لها على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح قضاءً من الميمن وقطعاً للنازعة في حق المدعى عليه ويبيع في حق المدعى فتجبر عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرراً بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لو وصيه أو أولويه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعقده فانه يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من الدرر رد المحتار من أو حارب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح غرة ٢٦٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر رد المحتار غرة ٧٢٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين
أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز
فان خشي الوصي أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكرويه يقدم على اليمين
جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)
(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للدعي بينة تثبت به ادعواه فالوصي أو الولي أن يصالح على
شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء (٢)
(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين
الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)
الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله
فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)
اذا وکل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح
على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا
ويطالب الوكيل ببطل الصلح ثم يرجع به على الموكل
وان كان المديون منكر افوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على
الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل
الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)
لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وبراء عن باقيه (٦)

- (١) استفاد حكم فقرتيهما من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه استفاد من جامع القصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين غمرة ٢٤
- (٢) استفاد حكمهما من أوسط صلح الأب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٥
- (٣) استفاد حكمهما من أواخر صلح الأب والوصي من الانقروية غمرة ٢٤٦
- (٤) استفاد حكمهما من الدرود المختار من أول الوكالة بالخصومة غمرة ٦٣٥
- (٥) استفاد حكم فقرتيهما من أواخر العاشر فيهما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة غمرة ٣٨ من الانقروية
- (٦) استفاد حكمهما من أول فصل في دعوى الدين من الدرود المختار غمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثانى

(فى أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطاوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يجلات المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضى المدة يبطل بموته فيمابقى (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه به ومخالص المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الاقتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضايع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وإن كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى الخصامة (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكم مجزها من أول الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية غرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المختار من أواخر كتاب الصلح غرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار غرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتيهما من الدر وتكملة رد المختار من أوسط كتاب الصلح غرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابرء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنا بريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف البراء على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستخرقة بالدين فلا يعتبر ذلك البراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الاقرار من تنقيح المحامدية بالعروا الى القية ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من أوائل الفصل الثامن في دعوى البراء والصلح الخ غرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أواسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل اقرار المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على نفقة تطارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ملاح بدر التمام وفاح مسكن الختام

(فهرست)

کتاب مرشد الحیران

الی

معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ٩ الفصل الاول - في الشرب
- ١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والمجرى والمسيل
- ١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية

(الكتاب الثاني - في أسباب المالك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقود
- ١٤ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٥ الفصل الثالث - في الوصية
- ١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت
- ١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
- ٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
- ٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
- ٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
- ٢٦ (باب) في نزع المالك

(في العقود والمدانيات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه .
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقلين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقلين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائده وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

(كتاب البيع)

- ٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في العاقلين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
 ٥٥ (باب) في تسليم المبيع
 ٥٥ الفصل الاول - في كفية التسليم ومكانه ووقته
 ٥٨ الفصل الثانى - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
 ٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه
 ٦٠ فصل فيما يدخل في البيع بهما وما لا يدخل
 ٦٢ فصل في أداء الثمن
 ٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
 ٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
 ٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
 ٧٠ فصل في الغبن والتعير
 ٧١ (باب السلم)
 ٧٣ فصل في بيع الوفاء
 ٧٤٠ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
 ٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها
 ٧٦ الفصل الثانى - في الاجرة وبيان شروط لزومها
 ٧٧ (الباب الثانى) في اجارة الدواب للركوب والحمل
 ٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
 ٧٨ الفصل الثانى - في اجارة الدواب والعربات للعمل
 ٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمى للخدمة والعمل
 ٨١ الفصل الاول - في الاجير الخاص
 ٨٢ الفصل الثانى - في الاجير المشترك
 ٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
 ٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضى

صفحة	
٩٣	(الباب السادس) في اجارة الوقف
٩٦	فصل في الحكر والكدك والخلو
	(كتاب المزارعة والمساقاة)
٩٨	الفصل الاول - في المزارعة
١٠١	الفصل الثاني - في المساقاة
١٠٣	(كتاب الشركة)
١٠٤	(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
١٠٧	(الباب الثاني) في عمارة الملاك المشترك
١٠٩	(كتاب العارية)
١١٢	(كتاب القرض)
١١٤	(كتاب الوديعة)
١١٩	(كتاب الكفالة)
١١٩	(الباب الاول)
١١٩	الفصل الاول
١٢١	الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
١٢١	الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
١٢٤	الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال
١٢٥	(كتاب الحوالة)
١٢٥	الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه
١٢٦	الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها
١٢٦	الفصل الثالث - في احكام الحوالة
١٢٨	الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجب
١٢٩	الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٣٠	الفصل السادس - في براءة الممتثل عليه

(كتاب الوكالة)	١٣١
(الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	١٣١
الفصل الاول	١٣١
الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	١٣٣
الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء	١٣٤
الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	١٣٦
الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة	١٣٩
الفصل السادس - في عزل الوكيل	١٤١
(كتاب الرهن)	١٤٢
الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنته وما لا يجوز	١٤٢
الفصل الثاني - في أحكام الرهن	١٤٤
الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	١٤٦
الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن	١٤٨
الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	١٥٠
(كتاب الصلح)	١٥١
الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	١٥٢
الفصل الثاني - في أحكام الصلح	١٥٥
الفصل الثالث - في البراء	١٥٦

كتاب

مرشد المحبران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ ع ١٦٦٤ /
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
ذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بدارستى دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افصحه

صور

المكتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية
وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان وريته المرحوم محمد قدير باشا قدموا هذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجله أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظرا لأن علم الشريعة الاسلامية جازت تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافندم رئيس مجلس النظر في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتسكرم بالافادة عما يترأى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للانتفاع به فى التدريس افندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ناظر المعارف

غير رسمى

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)

(فى ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ غرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بكتابة سعادتكم عيینه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٢٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمى المتضمنة ان وريته المرحوم محمد قدير باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترأى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة عيینه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواضع التاثيرات الدالة على نفعه ما فى تلك المواد المؤثر عليها وبلغ عدد المواد المؤثر عليها سبعاً وواحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وخمسة وستون نسخة

وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتك من تعيين من يلزم لتبويض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها مرسلة مع رافعه لتبويضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقى من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذى تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكى عنه وبصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبويضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتك لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذى يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم امدشة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي مرسلة لسعادتك لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتقاع به افندم ما
فى ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) النقيب محمد العباسى المهدي
الحنفى الحنفى
(ختم) عفى عنه

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٦٣)

توضح فى الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبويضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبويض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبويض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بعمرة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمية مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقة عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأشروا على كل كراس منها بما يذ لك فهذا كاف الآن نسخة التبييض المذكورة وان قبولت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورفى على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسلميهما بذلك الطرف اقدم ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحفنى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الدبار المصرى)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاقتناع به قدرأ بئاموافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية في مدرستى دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترأى وقد تحرر في تاريخه لحضرة المولى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التى بيضت من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لاذك الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهنا بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى فحواه افندم ٢٤ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية بمدرستى دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار احراؤه فيه موافقا للنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المستطربة واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائداً مع هذا افندم ٢٤ ١٥ محرم سنة ٣٠٨

الفقيه محمد العباسى المهدي

الحضنى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاقتناع به وسبق تغيير ما لزم تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيراً من مسند الافتاء المصرية بعد التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨

قد تقرّر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراءه فيه موافقاً للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبي حنيفة النجمان مفيداً في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتاء الموحى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ اقدم م

الفقر محمد العباسى المهدى

تحريراً في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الحفى الحنفى

الفقر حسونه النواوى

عفى عنه

الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) غرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دارالعلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منها بما يترأى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين طيه الوارد بإفادة حضرة المفتى الرقية ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ماهوآت

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناطر المعارف
(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدير باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعة الاهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما سيأتى

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدير باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات المرحوم سماعيل مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قرره اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كتراسا ونصف كتراس ليتبته بطبع ألف وخمسمائة نسخة منه وارسلها للنظارة مجلدة تجليدا افرنكا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكركتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المولى اليه وبالا انتهاء يفاد عن قيمة التكاليف لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدى في شهر اكتوبر المقبل ما

تحريرا في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناطر المعارف

(ختم) على مبارك

حاشية - مع الذي يطبع من هذا الكتاب هو أنما نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك

